

## الإصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

- وقيل لا يغرمان شيئا .
- قال صاحب الرعاية وهو أقيس .
- فعلى المذهب يحد الراجح لقفه على الصحيح من المذهب .
- وفيه في الواضح احتمال لقفه من ثبت زناه \$ فائدة .
- لو شهد عليه خمسة بالزنى فرجع منهم اثنان فهل عليهما خمسا الدية أو ربعها .
- أو رجع إثنان من ثلاثة شهود قتل فهل عليهما الثلثان أو النصف .
- فيه الخلاف السابق .
- ولو رجع واحد من ثلاثة بعد الحكم ضمن الثلث .
- ولو رجع واحد من خمسة في الزنى ضمن خمس الدية .
- وهما من المفردات .
- ولو رجع رجل وعشر نسوة في مال غرم الرجل سدسا على الصحيح من المذهب .
- وقيل نصفاً .
- وقيل هو كأنثى فيغرم البقية .
- قوله وإن شهد أربعة بالزنى واثنان بالإحصان فرجم ثم رجع الجميع لزمهم الدية أسداسا في أحد الوجهين .
- وهما روايتان عند بن هبيرة وغيره .
- وهذا المذهب .
- وجزم به في الوجيز والمنور وتذكرة بن عبدوس وغيرهم .
- وقدمه في المحرر والفروع والرعايتين والحاوى الصغير وغيرهم